الفصل السابع والتسعون

معاملات زراعية

وقد تطرقت كتب الحديث والفقه الى ذكر معاملات زراعية ، كان المزارعون في الجاهلية يمارسونها . وهي عبارة عن عقود ومواثيق كانوا يأخذونها على أنفسهم بالقيام بأعمال زراعية معينة ، مثل : المحاقلة ، والمخابرة ، والمزارعة ، والمساقاة .

المحاقلة :

ولم ترد في نصوص المسند معلومات مسهبة عن المحاقلة عند العرب الجنوبيين . ولكن في استطاعتنا أن نقول انها لم تكن تختلف في أسلوبها عن المحاقلة عند أهل الحجاز قبيل الاسلام . والمحاقلة عندهم اكتراء الأرض بالحنطة أو الذهب أو شيء آخر ، والمزارعة على نصيب معلوم يتفق عليه بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر ، أو على الأوسق من التمر والشعير ، أو على الدينار والدرهم[1] . ويقال للمحاقلة (نحقل) في المسند[2] .

---

١ القاموس (٣/٣٥٩) ، جامع الاصول (١١/٤٧٨) ، تاج العروس (٧/٢٨١) ، (حقل) ، عمدة القارىء (١٢/١٨٠ وما بعدها) ، ارشاد الساري (٤/١٨٧) ، صحيح مسلم (٥/٢٦) .

٢ Rhodokanakis, Katab. Texte, I, S. 84.

والمخابرة هي المؤاكرة،وهي المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض[1].
وقيل : المخابرة المزارعة على النصف ونحوه ، أي الثلث ، والمزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما وقيل المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض[2]. والمؤاكرة المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع . وهي المخابرة[3] . وفي الحديث كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبر رافع ان رسول الله نهى عنها . وقد اختلف علماء اللغة في أصل اللفظة ، فقال بعضهم : هي من خبرت الأرض خبراً كثر خبارها ، وقال بعض آخر من خيبر ، لأن النبي أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابرهم ، أي عاملهم في خيبر[4] . و (الخبر) في قول علماء اللغة الزرع ، ومن هذه اللفظة يجب أن يكون أصل المخابرة . ويظهر من اختلاف العلماء في تعريف المراد من لفظة المخابرة ، التي تعني المزارعة أنهم لما أرادوا وضع حد لمعناها ، وجدوا المخابرين أي المزارعين أنماطاً وأشتاتاً في تثبيت حصص المخابرة ونصيبها ، فحفظ كل ما سمعه ، وظن أن ما وعاه وسمعه هو المخابرة ، فجاءت تعاريفهم من ثمّ على هذا النحو . ولو أخذناها ودققناها، وجدنا أنها كلها شيء واحد . هو : المخابرة المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض . أما تثبيت الأنصبة ، فلا دخل له بالتعريف ، لأنه مجرد تعامل أشخاص واتفاق أفراد ، منهم من كان يزيد في النصيب ومنهم من كان ينقص منه : حسب الحاجة ، على نحو ما يقع في كل تعامل مثل البيع والشراء .

والمزارعة ، المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها[5] ، فإن كان من العامل ، فهي مخابرة[6] .

وقد كانوا يتعاملون مع المزارعين أو الأجراء على (القصارة) . وهي ما يبقى في المنخل بعد الانتخال، أو ما بقي في السنبل من الحب ، مما لا يتخلص بعدما

---

١ جامع الاصول (٤٧٢/١١) ، شرح النووي (٤٠٦/٦ وما بعدها) .
٢ تاج العروس (١٦٧/٣) ، (خبر) .
٣ تاج العروس (١٧/٣) ، (أكر) .
٤ تاج العروس (١٦٧/٣) ، (خبر) .
٥ تاج العروس (٣٦٨/٥) ، (زرع) .
٦ ارشاد الساري (١٧٠/٤) ، (ما جاء في الحرث) .

يداس ، أو ما يبقى عـلى الأرض من حب بعد التذرية[1] . فيشترط بعضهم ان تكون القصارة للمذري ، وقد لا يوافق على ذلك صاحب الزرع ، فتكون له . وقد يحدث الاختلاف بين صاحب الزرع وبين المذري ، بسبب اتهامه للمذري ، باستغلال الشرط ، والإفراط في إسقاط الحب على الأرض للاستفادة منه .

وذكر ان أحدهم كان يشترط في المزارعة ثلاثة جداول والقصارة، أي ما سقى الربيع . وقد نهى النبي عن ذلك[2] . والجدول النهر الصغير ، ونهر الحوض ونحو ذلك من الأنهار الصغار[3] .

ولما جاء المهاجرون إلى يثرب ، وكان بينهم قوم يحسنون الزراعة ، وكانوا يريدون عملاً يعتاشون منه ، حاقلوا أصحاب الأرض على زرع أرضهم في مقابل نصيب معلوم ، كانوا يتفقون عليه . وقد نجح بعض منهم في استغلال الأرض ، وكسبوا منها . غير ان قسماً منهم اختصموا مع الملاّك ، بسبب توزيع الحاصل أو الماء ، فكان الرسول يتداخل بنفسه لحسم الخلاف . وقد صار الصحابة من من أهل مكة بين تاجر وبين زراع ، ورد في حديث (أبي هريرة) : « لم يشغلني عن النبي غرس الوديّ ، أي صغار النخل »[4] . وورد ان الأنصار قالوا للمهاجرين : تكفونا المؤونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشركم في الثمرة، واتفقوا على ذلك[5] .

وقد نهى الإسلام عن المحاقلة والمزارعة والمؤاكرة . وذلك لما كان يقع بسببها من خلاف بين المالك والفلاح ، وما كان يقع من ظلم في القسمة أو اختلاف على توزيع الحاصل . فلما جاء الرسول الى (يثرب) ، ورأى هذه الخصومات ، نهى عن إيجار الأرض وكرائها بقوله : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه »[6] . وفي رواية أخرى أنه لم « يحرم المزارعة ، ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً ،

---

١ اللسان (٥/١٠٠ وما بعدها) ، (قصر) .
٢ اللسان (٥/١٠١) ، (قصر) .
٣ اللسان (١١/١٠٦) ، (جدل) .
٤ تاج العروس (١٠/٣٨٧) ، (ودى) .
٥ ارشاد الساري (٤/١٧٥) .
٦ عمدة القارىء (١٢/١٨٠ وما بعدها) ، تاج العروس (٥/٣٦٨) ، (زرع) .

لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم الى التقـــاتل بسبب كون الخراج واحداً لأحدهما على صاحبه ، فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعـة التي توقع بينهم مثل ذلك »[1] .

وقد ذكر العلماء أن هذا النهي إنما وقع بسبب المنازعات التي كانت تقع فـيما بين الطرفين المتعاقدين ، لاتفاقهما على شيء مجهول ، وذكروا مثلاً آخر على ذلك هو كري المزارع على الأربعاء وبشيء من التبن . والربيع هو النهر الصغير. فتقع المنازعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء[2] . وقد كانوا يتعاقدون على ما ينبت على ربيع الساقي ، أي النهر الذي يسقي الزرع . فيقع اختلاف بين المزارع والمالك ، أو بين صاحب الماء والمزارع[3] . أما إذا كان الاتفاق على شيء واضح معلوم ، في مثل استئجار الأرض البيضاء من السنة الى السنة ، أو في آجال يتفق عليها بالذهب والفضة ، أي بالدنانير والدراهم ، فقد جـــاز كذلك كما ورد في كتب الحديث[4] .

المساقاة :

وكما مارس أصحاب الأملاك والمزارعون الجاهليون طريقة المحاقلة والمزارعة ، مارسوا (المساقاة) كذلك . وتكون بالاتفاق بين طرفين على قيام أحدهم بتوجيه الماء إلى صاحب أرض أو ملتزم لها أو غير ذلك ، وهو محتاج إلى ماء مقابـــل تعهد يقدمه الطرف الثاني إلى صاحب الماء بعوض ، مثل جزء من حاصل أو عين وما شابه ذلك ، مقابل ذلك المـــاء . وذكر ان المساقاة ، أن يستعمل رجلاً في نخيل أو كرم ليقوم باصلاحها مقابل أن يكون له سهم معلوم مما تغله.وأهل العراق يسمونها معاملة[5] . وذكر العلماء ان أهل المدينـة كانوا يقولون للمساقاة المعاملة ،

---

١ ارشاد الساري (٤/١٨٧ وما بعدها) .

٢ عمدة القارىء (١٢/١٨٣) ، شرح النووي ، (٦/٤٠٠) ، (حاشية على ارشـــاد الساري) .

٣ تاج العروس (٥/٣٤٢) ، (ربع) .

٤ تاج العروس (١٢/١٨٤) .

٥ تاج العروس (١٠/١٨٠) ، (سقى) ، (٨/٣٦) ، (عمل) ، اللسان (١١/٤٧٦) .

وللمزارعة المخابرة ، وللإجارة بيع ، وللمضاربة مقارضة ، وان لهم لغات اختصوا بها[1] .

وقد يخصص الماء كله بالزرع ، أي يكرى كله لمؤجره ، وقد يكرى لما يسد حاجة الزرع ، أي لإرواء الزرع الذي اتفق على إسقائه بالماء ، في كل وقت ، في النهار أو في الليل ، وفي أي لحظة يشاء المستأجر لذلك الماء . وقد يكون على حظ من الماء ، مثل ربع يوم أو ليلة ، أو يوم معين ، أو وقت يثبت . ويقال لهذا الماء (ربيع) ، أي حظ[2] .

وطالما وقعت الخصومات بين المزارعين بسبب اختلافهم على الماء . فالماء هو رأس مال المزارع ، فإذا انقطع عن زرعه ، تأثر زرعه ، وتعرض للهلاك ، وزرعه هو رأس ماله وحياته . ومن هذا القبيل الخصومات التي تقع بسبب اشتراك جملة مزارعين في مورد ماء واحد ، ومحاولة كل واحد منهم الحصول على أكبر مقدار من الماء ، أو أخذه قبل غيره . والخصومات التي تقع من سيل الماء في الشرائج . والجداول التي تمر في عدة مزارع والينابيع والعيون التي تروي جملة أحواط ومحاقل . وقد أشير إلى جملة أنواع من هذه الخصومات في كتب الحديث[3] .

ومن عادة أهل (يثرب) أنهم كانوا يكرون الأرض ، لأجل قصير أو لأجل طويل . فإذا كان الأجل طويلاً فربما غرسوا شجراً ، على نصيب معلوم من الثمر ، وذلك لأن أكثرهم لم يكونوا يملكون كثيراً من الذهب والفضة ، فكانوا يتعاملون على الشطر مما تغله الأرض . ولما جاء المهاجرون زارعوا الأنصار بالشكر على الثلث والربع ، حتى ما كان بالمدينة بيت هجرة ، إلا وزرع على الشطر[4] ، أو على التبن أو على أوسق من تمر أو برّ أو غير ذلك. وكرى بعضهم أرضه بالدراهم والدنانير وبالفضة وبالذهب . وقد أشير الى ذلك في كتب الحديث[5].

---

١ جامع الاصول (١١/١٧٢) ، شرح النووي (٦/٤٠٦ وما بعدها) .
٢ تاج العروس (٥/٣٤٢) ، (ربع) .
٣ عمدة القارىء (١٢/١٨٨ وما بعدها) ، (كتاب المساقاة) .
٤ ارشاد الساري (٤/١٧٦ وما بعدها) .
٥ ارشاد الساري (٤/١٨٨ وما بعدها) .

اكراء الأرض :

واكراء الأرض ، بمعنى إيجار أرض ما لمدة معينة محدودة ، أو بدون حد بشروط وفي مقابل بدل . ويقال لهذا البدل الذي يدفع عن ثمرة استغلال الأرض أو أي كراء (اثوبت) ، أي (الثواب) (ثواب) . ثواب أجر الانتفاع من الشيء الذي أجر . وقد يكون هذا الشيء أرضاً وقد يكون داراً وقد يكون حيواناً . فورد في بعض النصوص العربية الجنوبية ان اختين استأجرتا أرضاً على ساحل نهر (عبرت) ، وبقراً لتقوما بإيجارها الى الفلاحين لاستغلالها بزرعها ، وبتنمية البقر بشروط معينة تنتهي بأجل نص عليه ، في مقابل بدل ايجار (اثوبت) يدفع الى أصحاب المال . وقد أشير في الكتابة الى أن الإلـه (المقه) ، قد وافق على العقد وباركه[1] . ومعنى ذلك أن العقد عقد شرعي وقد سجل رسمياً وصار عقداً معترفاً به قانوناً من الحكومة ومن المعبد .

ويراد بلفظة (عبرت) ، لفظة (عبرة) و (العبرة) في لغتنا . والعبرة شاطىء النهر وناحيته ، قال النابغة الذبياني يمدح النعمان بن المنذر :

وما الفرات إذا جاشت غواربه ترمى أواذيه العبرين بالزبد
يوماً بأطيب منه سيب نافلة ولا يحول عطاء اليوم دون غد[2]

وورد في أحد النصوص ، ان ناساً (ادم) ، استأجروا أرضاً من الآلهة ، على أن يدفعوا أجرها سنة بعد سنة ، وحسبما اتفقوا عليه مع الآلهة[3] ، مما يدل على ان هذه الأرض المؤجرة هي من أوقاف المعبد . وقد أجرها أولئك الناس ، من رجال الدين الذين بيدهم أمر حبوس الآلهة .

ومن حق المؤجر ، أي المالك إبطال العقد ، إذا أخل المستأجر بشرط العقد أو أظهر كسلاً وتباطؤاً أو عدم مبالاة في استغلال الشيء المؤجر[4] . ويعني هذا ان

---

١ Glaser 862 = CIH 290, 1064, 1572, Halevy 49, SD 13, Glaser 131, CIH, 99, Grohman, 126, Handbuch, I, S. 124.

٢ تاج العروس (٣/٣٧٦) ، (عبر) .

٣ Halevy 49, SD 13, Glaser 131, CIH 99, Grohmann, S. 126.

٤ Grohmann, S. 126, SD 21.

الاتفاق كان على دفع نصيب معين من الغلة أو من ثمرة العمل . وبما ان هذا النصيب متوقف على مقدار الجهد الذي يبذل في استغلال الملك المؤجر ، بحيث اذا زاد ، زاد نصيب المؤجر عن ايجار ملكه ، وإذا قلّ ، قلّ نصيبه أيضاً ، ومن حيث ان من مصلحة المؤجر ان يزداد وارد (اثوبت) ملكه ، لذلك صار من حقه إبطال العقد ، إذا رأى تهاوناً في تطبيق ما جاء فيه .

وقد كان أهل الحجاز ، يكرون أرضهم ، يكرونها بالثلث والربع والطعام المسمى وبالذهب وبالوَرِق . وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل الماء ورؤوس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل . وقد نهى رسول الله عن أكثر أنواع هذه الكراء ، ذكر انه قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها »[1] .

بيوع زراعية :

وتضطر الظروف الاقتصادية المزارعين الى بيع الثمار وخضر البقول قبل بدو صلاحها ،وقد يفعلون ذلك تخلصاً من معاملات جني الثمر وحراسته من اللصوص، وحمله الى الأسواق ، وأمثال ذلك من معاملات تحتاج الى مال وجهد . ويقال لذلك (المخاضرة) . وقد عرفت بأنها بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، سميت بذلك لأن المتبايعين تبايعا شيئاً أخضر بينهما ، مأخوذ من الخضرة ، ويدخل في ذلك بيع الرطاب والبقول وأشباهها[2] . فكان صاحب الأشجار والمزرعة يبيع ثمار زرعه لغيره ، فيبيع الثمار قبل أن تطعم ، ويبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه . وقد نشأت عن هذا البيع خصومات ومنازعات بسبب وقوع عاهات في الحاصل ، تفسد على المبتاع ربحه ، فيطلب عندئذ من البائع استرجاع ما دفعه له كله أو بعضه ، وتقع عندئذ الخصومات . وقد بقيت سنتهم على ذلك حتى مجيء الرسول الى المدينة ، فكانوا يأتونه للمقاضاة ، فوقع النهي منه على هذا النوع من البيوع،

---

١ صحيح مسلم (٥/١٨ وما بعدها) ، « باب كراء الارض » .

٢ تاج العروس (٣/١٨٠) ، (خضر) .

ولم يسمح به إلا أن يبدو صلاح الثمر ، فيتبين صلاحه ونوعه . وعندئذ لا يحق لمبتاع التذمر من شرائه ، لأنه شاهد ما ينوي شراءه ورآه ، فلا غبن فيه[1] .

ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الأرض ، كالفجل ، والبصل،واللفت ، والثوم وشبهه ، وللفقهاء في ذلك جملة آراء[2] .

وورد ان (المحاقلة) نوع من البيوع . وهي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل اشتراء الزرع بالحنطة . وقد نهي عنها في الاسلام[3] .

ومن أنواع البيوع التي تعرض لها الفقهاء (المزابنة) . وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً . وذكر بعض العلماء ان المراد بذلك بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، وبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر . وذكر أيضاً ان من المزابنة بيع التمر بكيل جزاف ، وكل تمر بيع على شجره بتمر كيلاً ، وقد نهي عنه في الحديث لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن . وقد نهي عنه لما يقع فيه من الغبن والجهالة. وذكر ان المزابنة كل جزاف لا يعرف كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود . أو هو بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو هو بيع مجهول بمجهول من جنسه ، أو هو بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن، لأن البيّعَين إذا وقفا فيه على الغبن ، أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا فتدافعا فاختصما[4] .

جمعيات زراعية :

ويظهر من بعض الكتابات ان بعض المقاطعات الزراعية كانت في ادارة مجلس يتألف من ثمانية أشخاص عرفوا بـ (ثمنيتن) ، أي (الثمانية) ، أداروا شؤون المقاطعة من إشراف على العمل ، ومن ادارة لأمور الزروع ، ومن تهيئة للبذور وما يحتاج اليه الزرع ، ومن دفع حصص الحكومة والمعبد ، ومن خزن وبيع

---

١ عمدة القارىء (١٢/٢ وما بعدها) .
٢ عمدة القارىء (١٢/١٤) .
٣ ارشاد الساري (٤/١٨٠) .
٤ عمدة القارىء (١١/٢٩٠ وما بعدها) ، (١٢/١٣ وما بعدها) ، القاموس (٤/٢٣٠) ، تاج العروس (٩/٢٢٤) ، (زبن) .

وتصريف[1] . فهم هيأة مجلس زراعي لمشروع تعاوني يضم أهـل تلك المقاطعة ، واجبهم تمشية أمور هذه المؤسسة الزراعية والاشراف عليها ، واعطاء كـل ذي حق حقه ونصيبه في هذه الجمعية الزراعية التعاونية .

ويظهر ان شيئاً من التخصص ، كان قد وجد في هذه الجمعيات ، فعهدت أمر الادارة إلى رجل عرف بـ (سمخض) ، كان بمثابة مدير للجمعية ، واجبه الاشراف على الأرض التي أوكل أمر ادارتها اليه. أما وظيفته، فعرفت بـ (سمخضت) أي ادارة أرض أو ادارة مقاطعة ، أو (ادارة) بتعبير أصح .

وعرف من تولى أمر جبايـة الضرائب والاشراف على الموظفين الذين يوكل أعمال الجباية اليهم ، بـ (نحل) ، ويقال لوظيفته (نحلت)[2] . ولا استبعـد أن تكون (نحلت) ، جماعة جمعت بين أعضائهـا روابط فكرية واقتصادية . فتعاونت فيما بينهـا على العمـل معاً والاشتراك في استغلال حاصل هذا العمل . ودليل ذلك أننا نجد معاجم اللغة تفسر (النحلة) بالديانة[3] ، ولهذا التفسير صلة بما ذهبت اليه من معنى للفظة (نحلت) ، وعلى ذلك يكون الـ (نحل) رئيساً للنحلة ، يشرف عليها ويدفع بالنيابة عنها حق الحكومة والمعبد .

وقد ورد في أحـد النصوص أن جمعية من هذه الجمعيات الثماني ، كانت تدير أرضين في ضواحي مدينة (هرم) . وقد نعت أعضاؤها بـ (ابعل) ، أي سادة ورؤساء[4] . فهم سادة هذه الجمعية وأصحاب الارادة فيها .

الهروب من الأرض :

وقد جابهت حكومات العربية الجنوبية المشكلة التي تجابه كل حكومة . مشكلة هرب المزارعين من الأرض والالتجاء الى المدن . ففي بعض نصوص المسند الخاصة بالزراعة نجد تهديداً للمزارعين الذين يفرون من المزارع ويجلون عنهـا ، فيلحقون بذلك الأذى بالزراعة وبالحاصل . والواقع أن حياة الفلاح في المزرعة كانت صعبة

---

١ النص الموسوم بـ Halevy 147

٢ Rhodokanakis, Stud. Lexi., I, S. 56, Hartmann, Arab. Frage, S. 208, 401, Rhodokanakis, Stud. Lexi., II,S. 67.

٣ تاج العروس (١٣٠/٨) ، (نحل) .

٤ راجع السطر الاول من النص الموسوم بـ : Halevy 147.

قاسية ؛ فلا يكاد دخل الفلاح يكفيه مؤونته ومؤونة عياله ، ولا سيما أيام الشدة حين يقل الزرع أو يتعرض للتلف لعوامل عديدة ليس في طاقة الفلاح مكافحتها، فضلاً عن الضرائب الباهظة التي عليه أن يدفعها الى صاحب الأرض والحكومة والمعبد . فلاذ بأذيال الهرب من الأرض الى المدن للاشتغال فيها ، بالرغم من تشديد الحكومة في منع الهجرة وترك المزارع من غير موافقة أصحاب الأرض . وقد عرف الهارب من الأرض والمجلي عنها بـ (مهسجلت) في نصوص المسند[1] .

ويقال للأرض التي يهاجر المهاجر اليها ، وللمكان الذي يفر اليه المزارع من الحضر ليجد فيه رزقاً يبحث عنه (مهجرت) في لغة المسند . أي (المهجرة) ، بمعنى : (المهجر)[2] .

العمري والرقبى :

ومن عقود أهل الجاهلية : (العمري) و (الرقبى) . والعمري ما يجعل لك طول عمرك أو عمره ، أو هو أن يدفع الرجل الى أخيه داراً ، فيقول له : هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار الى أهله . وقد عمرته اياه وأعمرته جعلته له عمرة أو عمري ، أي يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت الي[3] . و(الرُّقبى)[4] أن يعطي الانسان انساناً ملكاً كالدار والأرض ونحوهما ، فأيهما مات رجع الملك لورثته . أو ان يجعله لفلان يسكنه ، فإن مات ففلان يسكنه ، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه . وقد أرقبه الرقبى ، وأرقبه الدار جعلها له رقبى[5] . وللفقهاء كلام في الاثنين[6] .

ويكون (العمري) و (الرقبى) في الأرض كذلك ، كأن يعطي الرجل رجلاً أرضاً يستغلها طول حياة أحدهما ، فأيهما مات طبقت بحق الأرض ما اتفق عليها من شروط . وقد كانوا يفعلون ذلك بالنسبة للأقرباء والأصدقاء والمقربين لمساعدتهم .

---

١ السطر التاسع والعاشر من النص : REP. EPIGR. 4646
٢ Halevy 147, Rhodokanakis, Stud. Luxl., I, S. 57.
٣ ارشاد الساري (٤/٣٦٤) ، تاج العروس (٣/٤٢١) ، (عمر) .
٤ كبشرى
٥ تاج العروس (١/٢٧٥) ، (رقب) .
٦ ارشاد الساري (٤/٣٦٤ وما بعدها) ، تاج العروس (٣/٤٢١) ، (عمر) .

العرية :

العرية النخلة المعراة . وأعراه النخلة وهب له ثمر عامها[1] . والعرية أيضاً التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل ، والتي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، وأن يشتري الرجل النخل ثم يستثني نخلة أو نخلتين ، يقال أعرى فلان فلاناً ثمر نخلة ، إذا أعطاه إياها يأكل رطبها ، وليس في هذا بيع ، وإنما هو فضل ومعروف . فالعرية اذن النخلة عزلتها من المساومة ، والإعراء أن تجعل ثمرتها لمحتاج أو لغير محتاج عامها ذلك ، وقد رخص الرسول في العرايا ، وللفقهاء كلام في ذلك[2] .

---

١ قال سويد بن الصامت الانصاري :
ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
اللسان (١٥/٤٩) ، (عرا) .

٢ اللسان (١٥/٥٠) ، (عرا) .

obeikandl.com